

إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري

بقلم:

الأستاذ الدكتور رais محمد و باحث الدكتوراه مالكي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة تلمسان

تمهيد :

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي كثر الحديث بشأنها في الآونة الأخيرة، وقد ارتبط هذا المصطلح في المجال القانوني بنمط التعاقدات التي تحصل بين أطراف غير متوازنة من حيث المراكز القانونية أو الاقتصادية الأمر الذي يجعل الطرف القوي يستغل بعض المبادئ التقليدية لنظرية العقد، كمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لإخضاع الطرف الآخر لإرادته وذلك كله دون أن تخرب المنظومة التقليدية لعيوب التراضي علما أن الالتزام بالإعلام ظهر بصورة جلية مع الفقيه الفرنسي جوكلاير في منتصف القرن 20، الذي توصل إلى أن هناك التزاماً أديباً ملقى على عاتق المتعاقد القوي في العملية التعاقدية، يفرض عليه ضرورة مد وتزويد الطرف الآخر بكل المعلومات اللازمة لمعرفة مضمون العقد، وعقد الاستهلاك نوع من أنواع العقود بل وأبرزها طبعاً لأن عقد الاستهلاك عامل مشترك بين البشر جميعاً مهماً اختلفت وتبينت مستوياتهم التعليمية أو اتجاهاتهم العقائدية أو قدرتهم الشرائية

فقد أضحت من العقود التي يرد عليها مثل هذا الالتزام – الالتزام بالإعلام – ذلك لأن عقد الاستهلاك قد ينشأ بين طرفين الواحد منهمما يفتقد إلى المعرفة الكافية حول المنتجات أو الخدمات المقدمة، بينما الآخر ينعت بالمحترف الذي اكتسب خبرة تراكمت لديه عبر السنين، ما أتاح له الإحاطة بكل الفنون التقنية المتعلقة بالمتوج.

ويظهر دور الالتزام بالإعلام في سد فجوة التفاوت المعرفي بين المستهلك والمتدخل نظراً لظهور تقنيات جديدة في المجال التعاوني، أضف إلى ذلك انتشار نظام اجتماعي استهلاكي، وبروز ثقافة الاستهلاك ليس على الصعيد الفردي فحسب، بل حتى على الصعيد الجماعي بصورة ملحوظة وظاهرة للعيان، ويتوازى دور هذا الالتزام في ظل التدفق الهائل للسلع والخدمات، خاصة في عالم التكنولوجيا الذي لا يعرف حدوداً، لا من باب الحيز الزماني ولا من حيث الحيز المكاني، حيث يطلغنا كل يوم بجديد بتوسيع مجال الاستهلاك، وفي نفس الوقت يزيد من توسيع الهوة بين طرفي عقد الاستهلاك، فتمسي العلاقة بينهما أكثر اختلالاً.

وقد انتهت الجزائر في السنوات الأخيرة سياسة اقتصاد السوق والافتتاح الاقتصادي، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى أن يصدر تشريعاً خاصاً بحماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾، حيث خصص المادة الرابعة منه لتكريس حق المستهلاك في الإعلام، ليؤكد المشرع مجدداً على هذا الالتزام في المادتين 17 و18 من القانون 09-03 المتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد⁽²⁾، تلته نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.⁽³⁾

لا ريب أنه في ظل هذا الزخم التشريعي يبقى الواقع يطرح عديد الإشكالات وكثير التساؤلات لعل أهمها وأبرزها هو ما مدى مساهمة الالتزام بالإعلام كواجب ملقى على عاتق المتدخلين في إعادة التوازن المفقود في العلم بين الطرفين التعاقديين خاصة فيما تعلق بعقود الاستهلاك؟

وعليه سنحاول الحديث بشيء من التفصيل عن مفهوم الالتزام بالإعلام (مبحث الأول)، ثم البحث عن مضمونه وعن أبرز المبررات الموجدة لهذا الواجب الملقى على عاتق من يعرف بأنه الطرف القوي في العلاقات التعاقدية (مبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بالإعلام

حسنا فعلى المشرع الجزائري عندما أحجم عن إعطاء تعريف قانوني للالتزام بالإعلام، وعليه بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة والمتحدة الجزائرية أو تلك النصوص القانونية في القانون المقارن، لا نجد لها تصدت لإعطاء تعريف للالتزام بالإعلام واثرت ذلك لفظه القانون (المطلب الأول)، هذا الأخير الذي بدوره عجز عن إيجاد تعريف جامع لمانع لهذا الالتزام الأمر الذي أدى إلى اتسام هذا الالتزام، ببعض الخصائص التي ميزته عن غيره من الالتزامات

المشابهة له أو القرية له سواء تعلق الأمر بالمعنى أو باللفظ(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الالتزام بالإعلام

تبينت واختلفت آراء الفقهاء والمشغلين في حقل القانون بشأن تعريف الالتزام بالإعلام تبايناً صعب من لفظه شتاته إلى حد ما، كل ذلك بغية الوصول إلى التعريف الجامع الملائم وإن كان الانطلاق قد بدأ من أرضية مشتركة تقر بأن هذا الالتزام يمثل التزاماً عاماً في عقود الاستهلاك يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه أيضاً⁽⁴⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه : "الواجب الضماني الذي أوجده القضاء، والذي يقتضاه يلتزم الطرف الأكثراً خبراً، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد."⁽⁵⁾

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه : "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلزم ببيانات

معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلة بالبيانات.⁽⁶⁾

وتعريف الالتزام بالإعلام أيضاً بأنه: "الالتزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلة بكافة المعلومات والبيانات الالزامية لإيجاد رضا حر وسلام لدى المستهلك".⁽⁷⁾

كما عرف البعض الآخر من الفقه هذا النوع من الالتزامات الملقاة على عاتق المتتدخلين في الجانب الإلكتروني بأنه: "الالتزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب بكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة".⁽⁸⁾

غير أنه بالرجوع إلى سالف التعريفات المذكورة والتمعن فيها يتبيّن أن جملتها ركزت على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالرغم من أن تطبيق هذا الالتزام خلال مرحلة تنفيذ العقد لا يقل أهمية عن المرحلة السابقة على العقد، وهذا ما يحسب على هذه التعريفات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن ما يحمد لهذه التعريفات أنها لم تجعل الالتزام بالإعلام قاصراً على عقد معين بل جعلت منه يتدلى شامل كافة العقود كعقد الاستهلاك والعقد الطبي.⁽⁹⁾

ومن خلال استعراض ما سبق يمكن تعريف الالتزام بالإعلام بأنه : "الالتزام يفرض على أحد طرف في عقد الاستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد و محله ."⁽¹⁰⁾

أما نحن فقد سبق لنا أن عرفناه على أنه : "الالتزام بالإدلاء ببيانات معينة من أجل لفت انتباه الطرف الآخر أو تحذيره، وهو التزام قانوني عام يسبق وجود العقد قصد إعلام المتعاقد الآخر أو أحد الأغيار، إعلاما صحيحا صادقا بجميع المعلومات والبيانات الجوهرية المقيدة في العقد الذي سيتم إبرامه، والتي لا يصل إلى معرفتها لوحده من أجل تكوين رضاء سليم، وحر كامل ومستدير."⁽¹¹⁾

المطلب الثاني : خصائص الالتزام بإعلام المستهلك.

سنحاول في هذا الفرع من الدراسة ذكر أهم خصائص الالتزام بالإعلام وتبيانها سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توفرها في هذا الالتزام (الفرع الأول)، أو تلك المميزات التي تميزه عن غيره من الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في واجب إعلام المستهلك

إن من أهم الوسائل المساعدة للمستهلك في الحصول على السلعة أو الخدمة، هو إخباره بالمعلومات الضرورية للمنتج سواء كان ذلك بالوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى

مناسبة⁽¹²⁾، ومهما كان شكل هذا الإعلام فإنه يلزم أن يكون واضحاً وكاملاً ولصيقاً بالمتوج وظاهراً يتبيّنه الرجل العادي بلا مشقة ولا عناءٍ.

١) أن يكون الالتزام بالإعلام واضحاً⁽¹³⁾ :

يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الإشارة له، على أن يكون تفاصيل الالتزام بالإعلام مكتوباً عن طريق الوسم وأن تكون العبارات الواردة على المتوج مفهومة بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة، ويجب أن يكون ذلك باللغة العربية⁽¹⁴⁾ إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين، وهذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه، حيث جاء فيها "... و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقرؤة بوضوح ومتعدّر محوها."

وهذا ما يمكن المستهلك من الحصول على المعلومات الكاملة حول المتوج المراد اقتناؤه دون عناء، بسبب اللغة أو رقاقة الخط وحجمه غير القابل للقراءة أو انحصار جزء من هذه البيانات أو كلها، بسبب نوعية المواد المستخدمة في الكتابة على هذه المواد من قبل المنتج.

ب) أن يكون الالتزام بالإعلام كاملاً ووافياً:

وذلك من حيث إحاطته وذكره لجمل الأخطار سواء أثناء الاستعمال أو الحفظ، علماً وأن التنبيه ببعض الأخطار دون غيرها يعد إخلالاً بالالتزام محل الدراسة، ذلك لأنه لا يكفي مثلاً تنبيه العمال الذين يتولون ويعملون بالحفر تحت الأرض بضرورة استعمال القناع المخصص لهم أثناء أدائهم للعمل الذي تم تكليفهم به، من دون تحذيرهم بإمكانية وقوع انفجار قد يعرض حياتهم للخطر الكبير في مثل ظروف هذا العمل.

ج) أن يكون الالتزام بالإعلام أو التحذير لصيقاً بالسلعة :

يفيد هذا الشرط وجوب أن يكون الالتزام بالإعلام الذي يتجلّى على شكل تحذير للمستهلك من مغبة استهلاك الأمر واستصغر النتائج التي قد تكون وخيمة على حياته أو صحته أو سلامته الجسدية والنفسية والمالية، أو حتى على سلامة غيره، ومن أجل تحقيق هذا المبتغى لا ينبغي أن ينفصل التحذير عن السلعة، حيث لا يكون مجدياً إذا كان على الغلاف الخارجي أو في ورقة منفصلة عنه، أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء.

د) أن يكون ظاهراً للعيان⁽¹⁵⁾ متصفًا بالعمومية⁽¹⁶⁾ :

وجب أن يكون الإعلام محرراً بشكل ملفت لانتباه المستعمل أو المستهلك له ويلون معاير اللون المتوج وبحروف واضحة يمكن

للمستهلك قراءتها بسهولة ويسر، وهو التزام ليس خاصاً بعقد واحد من عقود الاستهلاك، رغم أن الواقع العملي أفرز أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر، ومثالها تلك العقود التي يكون محلها سلع معقدة فنياً أو ينطوي استعمالها على خطورة ما، عملاً على تحقيق الفائدة المرجوة منها وحفظها على أمن وسلامة المستهلكين.

الفرع الثاني : مميزات الالتزام بالإعلام

يتميز هذا الالتزام عن غيره من الالتزامات، في كون أن له هدفاً محدداً يتمثل في تنوير إرادة المستهلك وتبصيره وحتى إرشاده، وذلك بإعلامه بكل البيانات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة تنفيذ العقد.

فمن جهة أولى، فإن تنوير إرادة المستهلك التي يتوجب على المتدخل أن يتحققها هو ما يميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالتعاون هذا الأخير الذي ينطوي على التزام بالتعاون المشترك بين المتدخل والمستهلك بروح التعاون وحسن النية لتحقيق المصالح المشتركة من وراء العقد الذي ينويان إبرامه (الالتزام بالتعاون في مرحلة ما قبل التعاقد)، أو بالنسبة للعقد الاستهلاكي الذي أبرمه الطرفان (الالتزام بالتعاون في مرحلة تنفيذ العقد)،⁽¹⁷⁾ فمثلاً لا يجوز لأي من الطرفين أثناء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد قطع المفاوضات بشكل تعسفي أو المماطلة فيها، لأن مبدأ حسن النية يجب أن يكون مسيطرًا

أثناء هذه المرحلة، وكذلك أثناء تنفيذ العقد فيما يعرف بحسن النية أثناء تنفيذ العقد.

وهذا ما قضى به القضاء الجزائري حيث جاء في متن قرار له: "...لكن على الوجه المثار تلقائيا القائم على خالفة أحكام المادتين 106 و 107 قانون مدني حول شريعة و تنفيذ العقود.

حيث عملا بأحكام هاتين المادتين، العقد شريعة المتعاقدين، يجب تنفيذه لما اشتمل عليه وبحسن النية وحسبما هو مستلزم وفقا للقانون والعرف ..." (18)

وهذا أيضا ما قضى به القضاء اللبناني في حكم له تمت الإشارة فيه إلى أن "حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على كل متعاقد أن يقوم بإعلام المتعاقد معه بكل ما من شأنه صيانة حقوقه، وأن الالتزام بالإعلام هذا يكون مفروضا بصورة خاصة على الأشخاص المتهنين والذين يعكس وضعهم المهني على موقعهم التعاقدية حيث يكونون أكثر المأما بشروط التعاقد وتفاصيله ..." . (19)

من جهة أخرى يتميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالتحذير، في أن الالتزام الأول منصب على إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتصلة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك، بينما الالتزام الثاني ينصب بشكل رئيس على البيانات والمعلومات المتصلة بالصفة الخطيرة للسلعة أو الخدمة محل العقد بما يحقق ضمانا لسلامة المستهلك.

ومن جهة ثالثة يتميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بتقديم المشورة، في أن الالتزام الأول هو التزام قانوني هدفه إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتصلة بالسلعة أو الخدمة بينما الالتزام الثاني هو التزام ناشئ عن عقد خاص يكون الهدف من إبرامه هو تقديم الاستشارة أو النصيحة الفنية من ذوي الخبرة⁽²⁰⁾، فهو التزام عقدي ينطوي على تقديم المعلومات التقنية والبيانات الفنية والتوجيهات التعليمية بكيفية استخدام السلعة أو الخدمة من قبل صاحب الخبرة وهو المتدخل في مجال معين كهندسة الكمبيوتر مثلاً، بما يجعل شخصية هذا الشخص صاحب الخبرة محل اعتبار في هذا الالتزام الذي قد يكون مستقلاً عن عقد الاستهلاك ويكون مرتبطاً بعقد آخر هو عقد المشورة الفنية.

هذا وتجدر الملاحظة أن الالتزام بالإعلام يتميز أيضاً عن الالتزام بالاستعلام، في أن هذا الأخير قد يكون ضرورياً للقيام بالالتزام الأول، فمثلاً قد يقع على عاتق المتدخل التزام بالاستعلام من المستهلك عن معلومة معينة مهمة تتعلق باحتياجاته التي على أساسها سيعلم المتدخل المستهلك بالسلعة أو الخدمة المناسبة وخصائصها لتنوير إرادته، علاوة على إمكانية أن يكون الالتزام بالاستعلام ملقي على عاتق المستهلك ولو بشكل أقل كي يستعلم عن بعض الصفات المرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك.⁽²¹⁾

المبحث الثاني : مضمون الالتزام بالإعلام ومبررات إقراره

يمكن القول أن القضاء وعند إلزامه للمتدخل إعطاء معلومات كافية عن المتوج، قد هدف إلى حماية المستهلك ليس بوصفه متعاقداً، وإنما

بوصفه مستعملاً لمتوج معين يجعل الحديث عن مضمون الالتزام بالإعلام أمراً ضرورياً (المطلب الأول) ، ولأن الاعتراف بنشوء أي التزام لا يستقيم ما لم يكن مصحوباً بمبرراته فإنه بات لازماً بيان مبررات هذا الالتزام (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مضمون الالتزام بإعلام المستهلك.

سبقت الإشارة إلى أن المخاطر المرتبطة بالسلع هي التي أدت إلى نشوء الالتزام بالإعلام، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستخدام غير السليم للسلع، خاصة تلك التي تحتوي خطورة ذاتية كالسلع القابلة للانفجار والأدوية وما شابه ذلك،⁽²²⁾ وعليه فإن الخطورة يمكن أن يكون مردّها إلى طبيعة المتوج وتركيبته المعقّدة أو طريقة استعماله والتي تقضي عناية خاصة، لهذا فإن الالتزام بالإعلام يصبح ضرورة وتحذير المستهلك من مخاطر السلع يُسّيّر واجباً، وبناءً على ذلك نستنتج أن مضمون الالتزام بالإعلام يتلخص في أمرين رئيسين هما:

الفرع الأول : التعريف بالمتوج

يتعلق التعريف بالمتوج ووصفه للمستهلك، بتبيّان مكوناته ومواصفاته وخصائصه ودواعي الاستعمال، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به بالوجهة التي تتوافق مع رغباته المشروعة، ويتمثل ذلك في أمور عدّة منها على سبيل المثال لا الحصر :

تسمية الميع وطبيعة المتوج، اسم الشركة أو اسم العالمة المسجلة، عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المتوج أو استيراده أو توزيعه، الوزن الحقيقي للمتوج، تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية، بالإضافة إلى كتابة العبارات الدالة على خطورة المتوج إذا ما كان كذلك، مع ذكر مصاريف تسليم السلعة إن وجد، وطريقة التسليم .⁽²³⁾

كما أن الإعلام الواجب الالتزام به المتعلق بعناصر وخصائص المتوج لا يكون بالضرورة باتخاذ موقف إيجابي فحسب، بل قد تدعو ظروف الحال إلى وجوب الامتناع عن اتخاذ أي موقف سلبي مضمونه الامتناع عن استعمال أية عالمة أو تسمية خيالية، أو أية وسيلة تكون من شأنها أن توقع المستهلك في غلط فيما يخص تركيبة المتوج أو مقدار عناصره أو نوعيته أو ...، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير مسؤولية شركة متتجة لمواد عازلة، استعملت في تعطية جوانب المصنع عن الأضرار التي لحقت بصاحب هذا المصنع بسبب انهياره بعد (6) أشهر من إنشائه، نتيجة نشوب حريق ضخم ساعد في ذلك قابلية المادة للاشتعال، نظراً لامتناع هذه الشركة عن تبيان قابلية المادة للاشتعال.⁽²⁴⁾.

ولا ريب أن الوسيلة المناسبة في الإعلام في هذا الشأن هو الوسم، والذي يعد أهم وسيلة إعلام حول خصائص المنتجات، لهذا أطلق عليه عبارة "البائع الصامت".⁽²⁵⁾

الفرع الثاني : كيفة استعمال المتوج

ويتعلق ذلك ببيان كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المتوج من طرف المستهلك، وتوجيه انتباهه إلى حجم المخاطر والمضاعفات التي تنجو عن استعماله، وإمداده أيضا بكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء⁽²⁶⁾.

وتبدو أهمية التحذير ولفت الانتباه بجلاء حين يكون المتوج شائع الاستعمال وموجها لشريحة واسعة من الناس، وبخلاف ذلك يكون التحذير أو لفته الانتباه مقتضبا نوعا ما كلما كان تداول السلعة مقتضاً على ذوي المهن وأهل الاختصاص.

فالمستعمل وفي أغلب الأحوال يتغدر عليه الإحاطة علما بالاستعمال الصحيح للمتوج ، لأن تبيان طريقة الاستعمال من ملحقات التسليم، حتى أنه يوجد من الفقه من يعتبر أن تسليم المتوج مرفقا ببيان أو وثيقة أو دليل للاستعمال ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها أو القفز عليها، فاستعمال المتوج على النحو المعد له والحصول على الفائدة المرجوة مرتبط بمدى إعلام المتدخل حول طريقة الاستعمال وإن كان هذا الالتزام لا ينحصر على طائفة معينة من السلع، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات.

ما لا شك فيه أن أهمية إعلام المستهلك تزداد كلما كانت المنتجات ذات صلة وثيقة بصحة الإنسان وسلامته الجسدية على

غرار المنتجات الصيدلانية والمواد الغذائية، والكيماوية باعتبارها الأكثر استعمالاً والأكثر خطورة أيضاً، إذ لا يمكن الاستغناء عنها لارتباطها الوثيق بصحة الإنسان وسلامته.

وكذلك الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، خاصة في ظل انتشار متوجات معقدة، وألات ذات تقنية عالية كالكمبيوتر، والهواتف المحمولة، وبعض الأجهزة الكهربائية أو الغازية المختلفة وحتى في بعض الخدمات المقدمة، نظراً لضعف المعرفة عند الشخص العادي، وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الجزائرية الذي انتهى بتأييد ما حكم به قضاة الموضوع والذين قضوا بإبطال اتفاقية القرض المبرمة بين المطعون ضدها والطاعن نظراً لـإخلال هذا الأخير بالتزامه بتوجيهه وإعلام المطعون ضدها بإمكانية الحصول على الدعم المالي من الصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على الاتفاقية.⁽²⁷⁾

وهذا ما قضت به أيضاً محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة جلد الرأس، استناداً إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بإفشاء المعلومات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات أو ملون الشعر، ولقد جاء في صلب هذا الحكم: "أنه من المفترض على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام وجوب إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد"⁽²⁸⁾، وبالتالي فإن حدوث الضرر مرده إلى وجود تقصير في الإعلام.

وبناءً على هذا الحكم، وحتى تتضح الرؤية لابد من التمييز ما بين
الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد " précontractuelle d'information " Obligation
بالإعلام أثناء تكوين العقد، حيث ينبغي إعلام المتعاقد بالخصائص
الأساسية للشيء المراد اقتنائه أو الخدمة المراد الحصول عليها، لأن ذلك
يندرج في إطار شروط التعاقد، ويعد الإخلال بالالتزام بالإعلام عند
إبرام العقد نمواً فوضيًّا واضحاً على الامتناع الخاطئ أو التقصير، بضرورة
الإفشاء والإخبار بكافة البيانات الازمة والمعلومات الضرورية، من
النصيحة والتحذير لتنوير المستهلك وتبصيره وحمايته سواء تعلق الأمر
بمقتضى التزام اتفافي أو قانوني أو حتى مهني. (29)

وفي نفس الاتجاه فإن الالتزام بالإعلام، يفرض على المقاوض عدم
الإخفاء أو الكتمان وكذا عدم السكوت العمدي عن كل واقعة مؤثرة،
أو معلومات جوهرية تلعب دوراً حاسماً في قبول الطرف الآخر للتعاقد
ما يعد تدليسًا، وفقاً للمادة 86 من القانون المدني الجزائري الذي جاءت
عامة لا تفرق بين معاملة وأخرى.

إن التعريف بالمتوج وخصائصه يمثل فكرة متميزة ومستقلة عن
الاحتياجات الواجب اتخاذها، ولكنها من حيث الواقع يكملان
بعضهما البعض، ليكونا مضمون الالتزام بالإعلام الواقع على المهني
حيال المستهلكين. (30)

والجدير بالذكر أن الالتزام بالإعلام المتعاقد، لا يقتصر على
الشروط الأساسية للعقد، وإنما يدخل في ذلك الالتزام إعلام

المتعاقد بالشروط التالية للعقد، لما لها من تأثير على رضاء المتعاقد.(31)

المطلب الثاني : مبررات نشوء الالتزام بالإعلام

تستند مبررات نشوء أي التزام جديد، في ظل أي نظام قانوني إلى الواقع العملي، الذي يكون قد شهد تفاعلاً بين النصوص القانونية المعمول بها في مجال معين، وبين معاملات الأفراد في هذا المجال بصورة أسفرت عن وجود ملامح القصور في تطبيق هذه النصوص.

وعلى ضوء ما تقدم فإن نشوء أي التزام – بما في ذلك الالتزام بالإعلام – ينبع الواقع العملي أي المبررات الواقعية (الفرع الأول)، والقصور القانوني أي المبررات القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المبررات الواقعية

لقد كان من نتاج الثورة التكنولوجية التي تحققت منذ متتصف القرن العشرين، ازدحام الأسواق بأشكال متنوعة من منتجات لم تكن معهودة من ذي قبل، من سلع استهلاكية (المواد الغذائية، مستحضرات التجميل، منتجات التنظيف، المنتجات الدوائية...)، إلى أجهزة منزلية إلى وسائل الاتصال المتعددة الأشكال والأنواع، لكن رغم ما جلبته هذه التكنولوجيا العلمية من نقلة نوعية لحياة الإنسان ونمط معيشته إلا أن التزايد في الإنتاج أدى إلى التزايد في الهوة ودرجة التفاوت بشكل ملحوظ بين منتجي السلع

ومستهلكيها، حتى أصبح في حكم المستحيل على أي متعاقد أن يدعى علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود، كما أصبحت الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات حكراً على المستهلك الأكثر وعيًا واحترافاً، الأمر الذي أفرز نتائج تشكل الأرقام فيها أصدق تعبير.

أمام هذا الوضع، بحث القضاء عن وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين، فوضع نصب عينيه سابقة اهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن بين المراكز العقدية لطرف العقد في مجالات مماثلة لعقد الإذعان، حينما سعى المشرع إلى معالجة الاختلال الناشئ بين طرف العقد من الناحية الاقتصادية عن طريق منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل أو إلغاء ما قد يرد في العقد من شروط تعسفية، فأصبحي القياس مناسباً للتماثل في العلة وهو "عدم التوازن في المراكز العقدية" حتى ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول : "أن العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف أو المذعن من الناحية الاقتصادية، بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من ناحية العلم والدرایة"(32)، بل ذهب رأي آخر إلى القول: "أن عدم التكافؤ بين طرف العقد، ليس اقتصادياً بقدر ما هو عدم التكافؤ في المعلومات المتصلة بالعقد."(33)

الفرع الثاني : المبررات القانونية

لم يكن الاهتمام بضمان إعلام صادق – يتعلق بمعطيات العقد – وليد اليوم بل موجود في النظرية العامة للعقود ويتحقق عن طريق الرضائية.(34)

لكن يبدو أن نصوص القانون المدني لم تعد قادرة على ضمان الحرية التعاقدية بسبب تغير روابط القوة بين المتعاقدين خاصة وقد أصبح التبؤ بنهاية العقد أمرا واردا " la Mort du Contrat " (35) الأمر الذي دفع القضاء إلى البحث عن وسيلة قانونية جديدة يساهم بها في تحقيق حماية موضوعية، ويواجه بها الفروض التي تعجز فيها نظرية عيوب الرضا عن بسط حمایتها، فعمل على تطوير هذه النصوص خاصة ما تعلق بالغلط والتلليس.

قد تناهى الالتزام بالإعلام في ظل أحكام القضاء الفرنسي قبل أن تنص عليه نصوص مختلفة ومتعددة وخاصة تلك التي أقرت مسؤولية المتصح عن تعويض الأضرار الناجمة عن بيع السلع ذات الطبيعة الخطرة، استنادا إلى إخلاله بالالتزام بالإعلام عن المخاطر المتعلقة بالمنتج. (36)

كما قد أشار إلى هذا الالتزام أيضا القرار الذي صدر عن محكمة ليون الفرنسية بتاريخ 0 11-2-1972 في القضية المشهورة "Cinq-Sept" التي راح ضحيتها 150 شخص في حريق شب في مرقص طليت جدرانه بطلاء قابل للاشتعال على إثر رمي أحد الزوار لسجائره فاندلعت النيران، وأظهر القضاء أن سبب الكارثة يرجع إلى تقسيم الدهان في بيان مخاطر هذا المتوج. (37)

كما أن أحكام القضاء رأت في هذا الالتزام الجديد وسيلة مناسبة لحماية رضا المتعاقد وذلك إعمالاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج" ، الذي يعتبر الالتزام بالإعلام المجال الخصب له.

وقد نظم المشرع الجزائري الالتزام بإعلام المستهلك بموجب أحكام خاصة، بداية في المرسوم التنفيذي 90_366 المتعلق بوسائل المتروجات المترتبة غير الغذائية، والمرسوم التنفيذي 90_367 المتعلق بوسائل السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 484_05، والمرسوم التنفيذي 306_06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44_08، كما أقر بإلزامية هذا الإعلام بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مادتيه 17 و 18 إضافة إلى المرسوم التنفيذي 378_13 المتعلق بإعلام المستهلك.

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع إعلام المستهلك، يتضح لنا أنه من المواضيع الحديثة والمستحدثة، والتي جاءت لخلق التوازن بين طرف العلاقة الاستهلاكية، كونه من الوسائل القانونية الجديدة التي تهدف إلى حماية المستهلك، الذي يسعى دائما وبصفة مستمرة لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات غيره من خلال اقتناء سلع معقدة أو خدمات باهضة، يجهل في الغالب خصائصها ومميزاتها، وكيفية استعمالها، دون أن يلحق ضرار بنفسه أو بغيره، لو لا إعلامه بها بصورة مفصلة من طرف شخص آخر ينعت بالتدخل، تتتوفر لديه الخبرة والكفاءة المعرفية بكل ما يتعلق بهذا المجال.

وبناءً على ما سبق فإن الالتزام بإعلام المستهلك يفرض على المتدخل تقديم مختلف المعلومات التي تخص محل عقد الاستهلاك سواء كان سلعة أو خدمة، من خلال الإفصاح عن معلومات صحيحة وواضحة، وواضحة تتناول المعلومات الأساسية للمتتوج، وطرق استخدامه وكل معلومة أو بيان يجهله المستهلك وذلك في الوقت الملائم، ومن هنا بات الالتزام بالإعلام، يشكل أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها السياسة العامة لحماية المستهلك، إذ أنه لا يمكن تصور تحقيق الحماية المنشودة في غياب إعلام، غايته تبصير وتنوير رضا المستهلك.

المواش :

¹ انظر القانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 جويلية 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06 لسنة 1989.(ملغي)

² انظر القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 لسنة 2009.

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر العدد 58 لسنة 2013، والذي الغي المشروع الجزائري من خلاله كلا من المرسوم 366 المؤرخ بوساطة المتوجات المتزيلة غير الغذائية وعرضها، والمرسوم 367 المؤرخ بوساطة السلع الغذائية وعرضها، هذين الأخيرين ورغم صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش منذ سنة 2009، إلا أن العمل بهما كان ساريا إلى غاية سنة 2014 بداية العمل بالمرسوم التنفيذي المتعلق بإعلام المستهلك.

⁴ انظر رايس محمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، العدد 01، دار ابن خلدون للنشر، تلمسان-الجزائر، 2007، ص 14.

- ⁵ انظر زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص137.
- ⁶ انظر عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص189.
- ⁷ انظر عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص367.
- ⁸ انظر مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص50.
- ⁹ فاليلوم الطيب يرم عقدا مع مريضه يتعهد فيها بإجراء الفحوصات وتشخيص المرض ووصف الدواء الملائم لحالته، وتقديم الرعاية له والنصيحة. انظر أكثر تفصيلاً أ.د. رايس محمد، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص414.
- ¹⁰ انظر مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص52.
- ¹¹ انظر مقالنا السالف الإشارة إليه : رايس محمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، المرجع السابق، ص16.
- ¹² انظر قادة شهيدة، الالتزام بالإعلام، مجلة خبير القانون الخاص، ط1، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2004، ص33.
- ¹³ انظر المادة 18 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سالفاً.
- ¹⁴ انظر قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتاج " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2007، ص113.
- ¹⁵ انظر عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص196.
- ¹⁶ انظر عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق " القانون اللبناني نموذجاً "، دراسة بحثية مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية - لبنان، 2014، ص19.

¹⁷ نقلًا عن بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 200.

¹⁸ انظر عبد الله عبد الكرييم عبد الله وفاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 19.

¹⁹ انظر إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية_ مصر، 2014، ص 263.

²⁰ انظر عبد الله عبد الكرييم عبد الله وفاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 20.

²¹ انظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 113.

²² انظر إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 267.

23 Article 111-01, code de la consommation Français : « Tout professionnel vendeur de bien ou prestataire de service doit avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service »

²⁴ انظر محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2006، ص 77.

²⁵ انظر عدة عليان، الالتزام بالتحذير من خاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 44.

²⁶ انظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 112.

²⁷ انظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 581228 بتاريخ 22/07/2010 الغرفة المدنية.

²⁸ نقلًا عن ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2009-2010، ص 62.

²⁹ انظر بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 200.

- ³⁰ انظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.112.
- ³¹ انظر إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص.268.
- ³² انظر عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.196.
- ³³ المرجع نفسه، ص.197.
- ³⁴ انظر السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، لبنان، 2005، ص.98.
- ³⁵ انظر رايس محمد ،مفهوم العقد، مجلة الحجة، العدد 04، نشر ابن خلدون، تلمسان-الجزائر، 2014، ص.46.
- ³⁶ انظر عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.195.
- ³⁷ انظر سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص.133.